

أمر إسناد
=====

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

مكتب التصميمات والإستشارات الهندسية "د/حسن يونس"

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف أن نرسل وفق هذا نسخة من العقد رقم (٢٠٢٣/٢٠٢٢/٢١٤٩) المؤرخ في ٢٠٢٣ / ٦ / ٥ بمبلغ ٤٠٨٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره أربع مائة وثمانية الف جنيه لا غير) والموقع بين المكتب والهيئة بشأن قيام المكتب بتنفيذ عملية "الأعمال المتبقية لأعمال الخدمات الإستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة " محافظة اسيوط " بإجمالي اطوال ٥٧ كم " .
على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وسيتولى (منطقة السابعة - اسيوط) الإشراف على التنفيذ .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

(التوقيع)
عميد / أبوبكر احمد حسن عساف
رئيس الإدارة المركزية
للشؤون المالية والإدارية

السيد المهندس/ رئيس الإدارة المركزية لمنطقة السابعة - اسيوط

تحية طيبة وبعد .

نرسل وفق هذا نسخة من عقد العملية المذكورة عالية . مع الإحاطة بان هذه العملية على بند الإستثمار برجاء التكرم بالإحاطة واتخاذ اللازم .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

(التوقيع)
عميد / أبوبكر احمد حسن عساف
رئيس الإدارة المركزية
للشؤون المالية والإدارية

حسب
٢٠٢٣ / ٦ / ٥
٢٠٢٣ / ٦ / ٥
٢٠٢٣ / ٦ / ٥

مقد استشارات

الموضوع / الأعمال المتبقية لأعمال الخدمات الإستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة " محافظة اسيوط " - بإجمالي اطوال ٥٧ كم

رقم العقد : ٢١٤٩ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ .

أنه في يوم الاثنين الموافق : ٥ / ٦ / ٢٠٢٣ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها / ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " مكتب التصميمات والإستشارات الهندسية "د/حسن يونس"

ويمثله السيد المهندس / حسن يونس احمد محمد . بصفته / مدير المكتب

وينوب عنه في التوقيع السيد / احمد حفطي حسانين عبد العال

بموجب توكيل رقم / ٥٢٤ / ٢٠٢٢

الرقم القومي / ٢٨١١٠١٢٥٠٥٢٧٨

ومقره / شارع اليوسفي متفرع من شارع يسري راغب - اسيوط .

بطاقة ضريبية / ٦٩٠-٩٠٤-٦٣٢

ملف ضريبي رقم / ٠٤-٠١-٧٢٠-٧٢٠-٠٣٤١٤-٦-٩٧

مأموارية ضرائب / اسيوط اول

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

المستشار



١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب ١٠١١ الرقم البريدي ١١٧٦٥ - ت. ٢٣٨٩١٩٧٦ - ٢٣٨٩٢٠٨٣ (٢٠٢) الفخط الساخن ١٩٤٨٧

الموقع الالكتروني garb.gov.eg البريد الالكتروني contact_us@garb.gov.eg

التمهيد

بناءً على المذكرة المعروضة على معالي السيد اللواء المهندس / رئيس مجلس الإدارة المتضمنة الموافقة على إسناد الأعمال المتبقية لأعمال الخدمات الإستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة " محافظة اسيوط " - بإجمالي أطوال ٥٧ كم إلي مكتب التصميمات والإستشارات الهندسية د/حسن يونس بإجمالي ٤٠.٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وثمانية ألف جنيه لا غير) شامل الضرائب .

حيث قام الطرف الأول بمفاوضة المكتب علي الأسعار الخاصة ببند الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجرائها إلي تنفيذ تلك الأعمال بقيمة إجمالية قدرها ٤٠.٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وثمانية ألف جنيه لا غير) شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصاريف الإدارية المباشرة والغير مباشرة وضريبة القيمة المضافة . ويعتبر محضر المفاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتما لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني تنفيذ إسناد الأعمال المتبقية لأعمال الخدمات الإستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة " محافظة اسيوط " - بإجمالي أطوال ٥٧ كم طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٤٠.٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وثمانية ألف جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة و شاملة ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني مكتب التصميمات والإستشارات الهندسية د/حسن يونس بتنفيذ المهام الموكلة تبداً فور بدء المشروع في التنفيذ وتستمر وذلك خلال (٦) شهور مع المشاركة في اعمال الاستلام الابتدائي (متى تم تحديدها وذلك لكل مشروع من المشروعات في نطاق الدفتر (مشروعات المرحلة الأولى حيساة كريمة بالمحافظة)

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم LG0008582023601 بمبلغ ٢٠.٤٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرون ألف وأربعمائة جنيه لا غير) صادر من البنك المصري لتنمية الصادرات صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠ وساري حتي ٢٠٢٣/١١/٨ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقي منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

المحقق ص ي



البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخضع ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصاريف الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة علي القيمة المضافة ، علي أن يخصم من قيمة مستحقاته ، ما لم ينفذ مستحقاته ، أن يكون له الحق في الرجوع بما سددته علي الطرف الأول

المقر من طرف

والإستشارات الهندسية
 أحمد حسن يونس أحمد

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الرابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتبات و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية ، و في حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الخامس عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند السادس عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

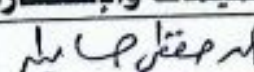
البند السابع عشر

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثامن عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم

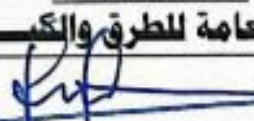

 مرس

الطرف الثاني
مكتب التصميمات والاستشارات الهندسية
 التوقيع ()

السيد / **أحمد حنفلي حسانين عبد العال**

والاستشارات
 بموجب توكيل رسمي
 أ.د. / **حسن يونس أحمد**

١٨٠٩٢٥٠٠ / استشاري ٦١٧٥٤٠

الطرف الأول
الهيئة العامة للطرق والكباري
 التوقيع ()
 لواء مهندس / **حسام الدين مصطفى**
 رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري



دفتر الشروط والمواصفات رقم () لسنة ٢٠٢٣

عملية : الاعمال المتبقية لاعمال الخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والاشراف علي تنفيذ اعمال المرحلة الاولى من مبادرة حياة كريمة بمحافظة (اسيوط) - باجمالي اطوال (٥٧) كم

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكباري لسنة ١٩٩٠
والمواصفات الدولية والعالمية (الأستو ، ... الخ) يعتبر متمماً لهذا الدفتر، مع مراعاة التعديلات الواردة بهما

رئيس الإدارة المركزية
لبحوث الطرق
مهندس /
"حسام بدر الدين إبراهيم"

مدير عام
تنفيذ الطرق
مهندسة /
منار عبد الهادي

رئيس الإدارة المركزية
لمنطقة اسيوط
مهندس /
"مصطفى على مستعد"

رئيس قطاع
التنفيذ والمحافظة
مهندس
"محسن محمد زهران"

رئيس الإدارة المركزية
للشؤون المالية والإدارية
محاسب /
"أبويكر أحمد حسن عساف"

ملحوظات هامة :-

- لا يقبل أي تحفظ أو شرط مخالف للشروط الواردة بهذا الدفتر من الناحية المالية أو الفنية ويعتبر هذا التحفظ كأن لم يكن كما لا يجوز التفاوض على ذلك الشرط أو التحفظ المخالف. وعلى الاستشاري التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات هذا الدفتر.



رقم الصفحة

المحتويات

الباب الأول - الشروط الخاصة

- مادة ١ - عام
- ١-١ مقدمة
- ٢-١ تعريفات
- ٣-١ وصف المشروع
- مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية
- مادة ٣ - مهام الاستشاري أثناء التنفيذ
- أ - ملخص المهام
- ب - عناصر الخدمات الاستشارية
- مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري
- مادة ٥ - التقارير
- مادة ٦ - ضوابط الإشراف على تنفيذ المشروع
- مادة ٧ - لائحة أنعاب الاستشاري
- مادة ٨ - نظام الدفع
- مادة ٩ - الخصومات حال الإخلال بالبنود
- مادة ١٠ - مدة العقد
- مادة ١١ - مسئولية الاستشاري
- مادة ١٢ - مدة الضمان
- مادة ١٣ - القانون



و- عقد مقابلة : عقود المقاولات التي تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ الطريق والأعمال الصناعية .

ح- أي كلمات أو مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

٣-١ وصف المشروع

تقديم الاعمال المتبقية لأعمال الخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ اعمال مشروعات المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة بمحافظة (اسبوط) - باجمالي اطوال (٥٧) كم وذلك من خلال تقديم التصميمات المعتمدة للطرق و الحمايات وغيرها - الإشراف على التنفيذ وضبط الجودة والاشتراك في الاستلام الابتدائي والنهائي لأعمال طبقاً لما تراه الهيئة في مثل هذا الشأن وبعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولاً مستقلاً يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسئولاً بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يترتب عليها من اثار او مطالبات

مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية

الدعم الفني وتقديم التصميمات المعتمدة والتقارير الاستشارية والبرامج الزمنية الدورية لتوكيد الجودة وضبط معدلات الأداء لطرق المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة بمحافظة (اسبوط) الآتية :-

١- وصلة دشلوط / ديروط (القطاع الاول) بطول ١٦ كم مركز ديروط .

٢- طريق ابنوب / البداري (القطاع الاول) اتجاه البداري

٣- طريق ابنوب / البداري (القطاع الثاني) اتجاه ابنوب

٤- طريق بصري القديم (القطاع الاول) بطول ٤ كم مركز الفتح

٥- طريق عرب الكابلات / الشيخ سيف بطول ٢ كم مركز الفتح

وما يستجد من تعديلات في المشاريع نطاق المحافظة .

والتي تشمل ولا تقتصر على ما يلي :

١- تقديم تصميمات معتمدة لأعمال الطرق هندسياً وانشائياً واعمال الحمايات للطرق وجميع المتطلبات الهندسية.

٢- مراجعة اللوحات التنفيذية التي تقدم من الشركات المنفذة واعتمادها

٣- الإشراف المستمر على التنفيذ وضبط الجودة لجميع الأعمال التي يقوم بها الشركات المنفذة داخل نطاق التعاقد .

٤- مراجعة البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة وإعداد تقرير عن أسباب الإحراف والتأخير وطرق ووسائل تلفيها إن وجدت .

٥- مراجعته حساب الكميات المنفذة وإعداد واعتماد جداول الكميات المعدلة وكراسات الحصر.

٦- مراجعته حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .

٧- الاشتراك في الاستلام الابتدائي والنهائي والتقييم للأعمال .

مادة ٣ - مهام الاستشاري

أ : ملخص المهام :

تتلخص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلاً في هذا الدفتر والتعاقد) :

- مهمة (١) تقديم الوضع الحالي متضمن إعداد تقرير كامل عن كافة الأعمال المنفذة (طرق)

وتقديم نتائج الاختبارات التي أجريت لكافة عناصر الطريق وبنود ما تم تنفيذه وكذا تقديم

التصميمات المعتمدة وقوائم الكميات لجميع عناصر الطريق طبقاً للأبحاث الموقعة التي تقوم

بها الشركة المنفذة تحت إشراف الاستشاري .



- مهمة (٢) الإشراف على تنفيذ أعمال الطرق بجميع عناصره شاملة أعمال الحمايات وغيره
وذلك لجميع الاطوال نطاق التعاقد طوال مدة التنفيذ وتوكيد وضبط وتقييم جودة الأعمال المنفذة
بالطرق والإشتراك في أعمال الاستلام الابتدائي

ب- عناصر الخدمات الاستشارية :-

يلتزم الاستشاري بتقديم التصميمات المعتمدة ومراجعة واعتماد اللوحات التنفيذية لكافة أعمال الطرق وكافة الاعمال المرتبطة بالمشروع بكامل الطول وكذلك دراسة واعتماد اى اقتراحات مقدمه من مقاولى المشروعات والإشراف الكامل والمستمر على جميع مراحل التنفيذ وإدارة المشروعات وأعمال ضبط وتوكيد الجودة وتحديد وإجراء الاختبارات والتوصيات اللازمة لأعمال الطرق و الاعمال التكميلية بالمشروع وذلك طول مدة تنفيذ المشروع حيث يقوم الاستشاري بالدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية ومراجعة البرامج الزمنية الدورية .

وعلى سبيل المثال لا الحصر :

مهام التصميمات والإشراف على التنفيذ وإدارة المشروعات :

أولاً مهام التصميمات :

- ١- تقديم الاعمال المساحية معتمدة ومراجعتها على الطبيعة واعمال تثبيت نقاط التحكم المساحية طبقا لاحداثيات الجمهورية وهيلة المساحة المصرية .
- ٢- تقديم نسخة معتمدة من التصميم الهندسي للطريق على ان يشمل التصميم الرأسي والأفقي للطريق الرئيسي وجميع التقاطعات والمخارج والمداخل من وإلى الطرق وأعمال تأمين سلامة المرور والاعمال الصناعية وتقديم نسخة للهيئة معتمدة .
- ٣- تقديم نسخة معتمدة من الدراسة الهيدرولوجية (المعتمدة من وزارة الري) أو دراسة تصريف الأمطار تبعا لأهمية الطريق وموقعه وتعليقات المنطقة المختصة وكذا أعمال الحمايات اللازمة.
- ٤- تقديم نسخة معتمدة من النوتة الحسابية للتصميم الانشائي موضح به احجام المرور ونتائج الاختبارات .
- ٥- القيام باعداد واعتماد قوائم الكميات التعاقدية لكل طريق (بنود الأعمال المطلوبة وتوصيفها وكمياتها ووحدات قياسها) طبقا لدراسة الموقف الحالي لكل مشروع ، وإعتماد أى تعديلات أوإضافات مطلوبة طوال فترة المشروع (ان وجدت) .
- ٦- تقديم عدد (٢) نسخة رقمية على اسطوانة مدمجة (CD) من جميع أعمال التصميمات والدراسات المعتمدة المقدمة بتنسيق برامج مايكروسوفت أوفيس ، وذلك بالإضافة إلى النسخ الورقية المعتمدة .



ثانيا مهام الإشراف على التنفيذ وضبط الجودة :

١. استلام نسخة من وثائق العقد (العقد - الشروط العامة والخاصة - المواصفات - نطاق العمل وجداول الكميات) ويتم حفظها في ملف خاص بموقع المشروع.
٢. توفير الموارد البشرية اللازمة طبقا للمنعوص عليه في المادة (١) (فرق عمل الإستشاري) وطبقا للبرنامج الزمني لأعمال الإشراف على تفعيل خطط الفحص والاختبار (المعملية / المساحية) والإشراف على التنفيذ لبنود الاعمال للمشروع (طبقات رصف - أعمال خرسانية) بموقع المشروع , على ان يتم اعتماد تلك الموارد البشرية من الهيئة , ووفقاً لما جاء بأكراسة الشروط والمواصفات عقد الشركة المنفذة.
٣. التعرف والموافقة على جهاز المقاول الفني بعد التأكد من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومن ثم اعتماده من المالك .
٤. مراجعة الأعمال المساحية التي يقوم بها المقاول والتأكد من الدقة المطلوبة لتنفيذ الأعمال
٥. مراجعة واعتماد الرسومات التنفيذية التي قد تقدم من المقاول وعمل التعديلات اللازمة عليها في حالة الضرورة واعتمادها بعد تصديقه عليها من الهيئة.
٦. مراجعة واعتماد خطة الجودة وطرق التنفيذ لبنود الأعمال والمقدمه من الشركة المنفذة طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع .
٧. إعداد خطط الفحص والاختبارات المعملية و المساحية .
٨. مراجعته واعتماد خطة المعايرة للأجهزة المعملية / المساحية المطلوب توفيرها قبل البدء في الاعمال .
٩. مراجعته و اعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على مصادر المواد والتي تم إجراؤها بالمعمل المقيم تحت إشراف المكتب الاستشاري.
١٠. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لتصميم الخلطات (الاسفلتية - الاساس - الخرسانية) التي تم إجراء اختبارها تحت إشراف المكتب الاستشاري .
١١. اعتماد التقارير الفنية (المعملية - المساحية) لنتائج الاختبارات اليومية (صلاحية وتشغيل) للتسليم المرحلي اليومي .
١٢. استكمال مستندات ضبط الجودة للأعمال بما يتفق مع الاسس والمواصفات العالمية .
١٣. اعتماد معامل الاختبارات بالموقع لكل قطاع بحيث يكون المعمل مجهز تجهيزاً كاملاً حيث سيتم إجراء غالبية الاختبارات لجميع مكونات المشروع (طرق, انشاءات , الخ) به واعتمادها قبل البدء في تنفيذ الأعمال .
١٤. اعتماد المحاجر الخاصة بتوريد المواد اللازمة لتنفيذ المشروع.



١٥. ضبط جودة طرق تشوين المواد سواء بالخلطات أو مواقع العمل.
١٦. اعتماد صلاحية المواد الموردة وتحديد الاختبارات الضرورية لضمان مطابقة خواص ومواصفات المواد مع المواصفات المطروحة من الهيئة .
١٧. مراقبة الأعمال التنفيذية ومراحل التنفيذ بالمقارنة مع الجدول الزمني للمشروع .
١٨. المراقبة والتأكد من سلامة تنفيذ برنامج ضبط الجودة والاستشاري مسؤول مسؤولية كاملة عن ضبط الجودة وسلامة تنفيذ الأعمال .
١٩. الإشراف علي تفعيل خطط الفحص والاختبار (الفحص البصري - المساحية - المعملية) اليومية التي يتم إجرائها (طبقا لتكرارية الاختبار) .
٢٠. التحقق من قيام الشركة المنفذة بالتنفيذ طبقا لأعلى مستوى لضبط الجودة لجميع بنود أعمال الطرق سواء كانت للجسر أو لطبقات الأساس أو الطبقات الاسفلتية أو غيرها من الاعمال وكذا الاعمال الصناعية والتكميلية في أى قطاعات يبدأ العمل بها وذلك بإجراء الفحوصات والتجارب اللازمة لذلك.
٢١. مراجعة ومتابعة إعداد البرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الشركة المنفذة ودراسته وإبداء أية ملاحظات عليه (إن وجدت) ومراجعة جداول العمالة والمعدات والتدفق النقدي المطلوب وتقديمها بصفة شهرية ومتابعة تحديثاته وفقا لتقدم العمل لاعتمادها من قطاع الكبارى بالهيئة.
٢٢. متابعة معدل سير الأعمال طبقا للبرامج الزمنية المعدة من الشركة المنفذة وتقديم تقرير كل ١٥ يوم بهذه المعدلات التنفيذية للكميات المطابقة للمواصفات من خلال طلبات استلام الأعمال المقدمة من المقاول (الشركة المنفذة) .
٢٣. ضبط ومراجعة مناسيب سطح طبقات الرصف المختلفة أثناء تنفيذها بالموقع وحول الاعمال الصناعية بحيث تحقق السمك التصميمي وإعطاء سطح أسفلت نهائى مستوى دون تموجات أو سوء لحامات أو خشونة أو عدم تجانس أو أى عيوب أخرى .
٢٤. التقييم المستمر لما يتم تنفيذه من أعمال وتقديم تقارير شهرية لقطاع التنفيذ والمناطق بالهيئة
٢٥. الإشراف على ضبط جودة الخلطات الاسفلتية والخرسانية ابتداء من المعايير الى اسلوب العمل بالخلطات وضبط جودة المواد المشونة بالخلطة.
٢٦. تقديم التوصيات الفنية لاساليب التنفيذ السليمة لضمان جودة الاعمال وتقديم كل ما يتطلب من الرأى والمشورة الفنية لحل مشاكل التنفيذ .
٢٧. مراجعة تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طول الطريق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطريق ومتابعة أعمال التنفيذ.



٢٨. على الاستشاري تقديم حصر شهري بالأعمال التي تمت ومطابقة للمواصفات وبندود الأعمال مع التوجيه بالصرف أو عدم الصرف لهذه الكميات واعتماد المستخلص الشهري الخاص بالصرف.
٢٩. حساب الكميات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات .
٣٠. حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٣١. وضع أسس تحديد نسب الخصم على الأعمال التي يمكن قبولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة حيود عن المواصفات وتحديد النسب المستحقة للخصم وذلك بالاتفاق مع الهيئة وكله وفقا لأحدث اصدار من الكود المصري .
٣٢. اعداد الحلول الفنية اللازمة لآى عائق يعترض تقدم سير الأعمال تمهيدا لإعتماد هذه الحلول من الطرف الأول .
٣٣. مراجعة وتقديم المستندات الموثقة المعملية / المساحية الشهرية للتسليم المرحلي لقبول الاعمال مرحلياً للطرف الأول لتكون هى المستندات الموثقة المعملية للتسليم الإبتدائي المعمل / المساحي
٣٤. إجراء اختبارات تأكيدية بمعمل موقع العمل لضمان سلامة الاعمال وايضا سلامة تطبيق خطط الفحص والاختبار طبقاً للمواصفات الفنية للمشروع أو بمعامل خارجيه إذا تطلب الأمر ذلك.
٣٥. الالتزام بتطبيق خطط السلامة والصحة المهنية بموقع المشروع لكل قطاع .
٣٦. على الطرف الثانى أن يأخذ فى إعتباره ؟ ما يُبديه الطرف الأول وممثليه المفوضين من ملاحظات أو ما يُقدمونه من طلبات كتابة فى كل ما يتعلق بالخدمات الإستشارية موضوع التعاقد ومستوى ادائها والقالمين عليها , وفى حالة عدم إلتزامه بذلك يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بكراسة شروط التعاقد .
٣٧. تقديم تقارير شهرية للهيئة بنتائج التجارب المعملية وأعمال المساحة ومستوى التنفيذ لضبط المناسب لقطاع التنفيذ.
٣٨. تقديم تقرير كل خمسة عشر يوما عن مدى صلاحية وكفاءة معدات الرصف والأعمال الصناعية ومدى كفاءتها لتنفيذ الأعمال والإصلاحات اللازمة لرفع كفاءتها لتتماشى مع البرنامج الزمنى المقدم من الشركة المنفذة والمعتمد من الهيئة.
٣٩. إعداد مستندات للأعمال المنفذة مدعمة بصور فوتوغرافية وشرائط الفيديو وتقديم نسخة للهيئة مستقلة عن النسخة التي تقدمها الشركة المنفذة للهيئة.
٤٠. إعداد النماذج الخاصة بالدورة المستندية لمهام المكتب الاستشاري .
٤١. فى نهاية العمل يجب على الاستشاري تقديم ملف كامل عن حياة المشروع التفصيلية والمنفذة فعليا شاملة الرسومات التنفيذية التفصيلية (As built drawing) .



٤٢. الاستعانة بموارد بشرية متخصصة (مكتب / شخص) في حالة الاحتياج طبقا لمتطلبات العمل ودون أن تتحمل الهيئة (الطرف الأول) أية أعباء مالية .
٤٣. يتحمل الاستشاري كافة تكاليف ومسئوليات انتقال العاملين التابعين له من وإلى داخل الموقع وكافة تكاليف إقامتهم .
٤٤. الالتزام بمواعيد العمل بالمشروع طبقاً لظروفه والتعليمات الصادرة فيه ، ودون المطالبة بأية أعباء مالية إضافية.
٤٥. حضور أي اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجدها الاستشاري فيها .
٤٦. جميع الأنشطة والمهام المذكورة عالياه يجب أن تتم بتنسيق وتعاون كامل بعد اعتمادها من الهيئة
٤٧. أن يؤمن لنفسه وموظفيه جميع المعدات ووسائل النقل والإقامة (داخل وخارج المشروع) وجميع الخدمات بما فيها الإسترخات التي تمكنه من أداء إلتزاماته المنصوص عليها بالعقد .
٤٨. المشاركة في الاستلام الابتدائي لأعمال الطرق .

مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

- يلتزم الاستشاري بتوفير مجموعة العمل المطلوبة مناسبة لتغطية جميع العمليات والمهام لتنفيذ المشاريع وتقديمه للهيئة لاعتماده قبل البدء في التنفيذ ، ويشمل العرض المقدم الفريق الأساسي والفريق البديل له (إذا اقتضت الضرورة) .
- يتم تقييم فريق عمل الاستشاري المقدم للهيئة طبقا لمتطلبات الهيئة من حيث التخصص وعدد سنوات الخبرة (الحد الأدنى) ، وفي حالة أن تكون مجالات التخصص أو سنوات الخبرة لأحد أفراد فريق العمل المقدم من الاستشاري (أو أي عدد منه) أعلى من متطلبات الهيئة المحددة للمشروع ، فإن اعتماد الفريق سيكون باعتبار أن الفريق استوفى الفئات والاشتراطات المطلوب توفيرها لتنفيذ الأعمال وليس أعلى منها، وتتم المحاسبة على الفئات المحددة للعناصر المطلوبة لتنفيذ الأعمال وليس الأعلى منها (إن توفر) .

• أعمال التصميم والإشراف المستمر على التنفيذ وإدارة المشروعات وضبط وتوكيد الجودة :

يلتزم الاستشاري بتوفير مجموعة عمل للمشاريع لجميع الطرق نطاق التعاقد يعتمدهم وبوافق عليهم الطرف الأول (المنطقة المشرفة) بناءا علي خطة عمل و برامج زمنية مفصلة يقدمها الاستشاري وتعتمد من الطرف الاول وفقا لتقدم العمل بالمشروعات نطاق التعاقد ورؤية الطرف الاول لفرق العمل المطلوبة بناءا علي احتياجات اعمال الطرق وجميع عناصرها و للهيئة الحق في زيادة او نقص عدد



افراد وتكوين الفريق حسب حاجة العمل وفي حدود الحد الاقصى الاجمالي الوارد بمحضر المفاوضة
وذلك وفقا لرؤية المنطقة المشرفة ، وذلك كما يلي بيانهم :

- عدد (١) مهندس طرق تنفيذ خبرة من ٣-٥ سنوات
- عدد (١) فنى مواد خبرة من ٣-٥ سنوات
- عدد (١) فنى مساحة مشرف خبرة من ٣-٥ سنوات
- تتواجد مجموعات عمل الاستشارى بموقع العمل طوال مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد ايام
وساعات العمل التى قد تمتد فى ايام الاجازات وايام الجمع وحسب متطلبات العمل بالمشروع
وفقا للخطة المقدمة والمعتمدة من المنطقة المشرفة .
- في حالة الضرورة لعدم تواجد أحد أفراد فرق عمل الاستشاري (الاجازات مثلا) يلتزم الاستشاري
بتوفير البديل المناسب وعلى نفس الدرجة من الكفاءة ويتم اعتماده من الهيئة ، وعلى أن
يكون من الفريق الذي حدده الاستشاري للبداة عند تقديم العروض الفنية وتم تقييمه من
البداية .
- ستقوم الهيئة باعتماد الجهاز الفنى للاستشارى من خلال السيرة الذاتية وشهادة الخبرة لكل فرد
من افراد الجهاز وكذا من خلال مقابلة تجربيا الهيئة بهذا الخصوص معهم ، وللهيئة الحق فى
استبعاد اي شخص من الجهاز الفنى المقدم من الاستشارى فى اي وقت خلال فترة تنفيذ
المشروع اذا ثبت عدم كفاءته فى الموقع وعلى الاستشارى استبداله بأخر توافق عليه الهيئة .

مادة ٥ - التقارير تقديم التقارير الدورية والنهاية :

- يُعد ويقدم الاستشاري للهيئة التقارير التالي ذكرها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركة
المنفذة لممثل الهيئة) ، وذلك لكل مشروع طريق من المشروعات بالدقتر على حده :



أولاً: التقارير الدورية:-

- يلتزم الاستشاري بتقديم نسختين ورقيتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير شهري من ثلاث نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج مدعم بصور فوتوغرافية + فيديو لمراحل التنفيذ لكافة البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الآتي:-
- غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري.
- يليها صفحة بمحتويات التقرير (فهرس).
- يليها خريطة للمشروع بشكل عام.
- صفحة بعنوان (تقرير عن أعمال شهر.....).

ويتضمن التقرير النقاط الآتية:-

- موقف تقدم سير الأعمال وتقارير عن استلام الأعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في معمل الموقع والمعمل المركزي المختص بالهيئة مدعمة بالرسومات والخرائط والجداول التوضيحية.
- تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال.
- الجهاز الفني للمقاول خلال مراحل التنفيذ للقطاعات والتوصيات اللازمة .
- قوائم الكميات التي يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها في المستخلص الشهري للمقاول مع التوصية بالصرف من عدمه وتقدير الخصومات اللازمة إذا تطلب الامر ذلك.
- يلتزم الاستشاري بتقديم شهادة ضبط جودة شهرية معتمدة منه للأعمال التي يتم تنفيذها خلال الشهر من الشركة المنفذة مرفقا بها جداول بنتائج الاختبارات المعملة التي أجريت على هذه الاعمال .
- المشاكل القائمة والمتوقعة والاجراءات المقترحة لحلها واي تعديل مقترح للبرنامج الزمني لدراسته واعتماده.

ثانياً: التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشاري ٢ نسخة علي اقراص مدمجه و(٥) نسخة ورقية لكل تقرير عند إنهاء مرحلة عمل محددة مثل (اعمال الحفر،اعمال الردم،الأساس،.....) وذلك لكل قطاع محدد بطول ٥ كم للقطاع مدعم بصور فوتوغرافية + فيديو.
- تقرير نهائي لكل مشروع على حده وتقرير مجمع لجميع المشروعات بالدفتر المحافظة ، في نسخ ورقية معتمدة ، ونسخ رقمية (كما سبق بيانه) .



أولاً: التقارير الدورية:-

- يلتزم الاستشاري بتقديم نسختين ورقيتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير شهري من ثلاث نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج مدعم بصور فوتوغرافية + فيديو لمراحل التنفيذ لكافة البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الآتي:-
- غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري.
- يليها صفحة بمحتويات التقرير (فهرس).
- يليها خريطة للمشروع بشكل عام.
- صفحة بعنوان (تقرير عن أعمال شهر.....).

ويتضمن التقرير النقاط الآتية:-

- موقف تقدم سير الأعمال وتقارير عن استلام الأعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في معمل الموقع والمعمل المركزي المختص بالهيئة مدعمة بالرسومات والخرائط والجداول التوضيحية.
- تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال.
- الجهاز الفني للمقاول خلال مراحل التنفيذ للقطاعات والتوصيات اللازمة .
- قوائم الكميات التي يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها في المستخلص الشهري للمقاول مع التوصية بالصرف من عدمه وتقدير الخصومات اللازمة اذا تطلب الامر ذلك.
- يلتزم الاستشاري بتقديم شهادة ضبط جودة شهرية معتمدة منه للأعمال التي يتم تنفيذها خلال الشهر من الشركة المنفذة مرفقا بها جداول بنتائج الاختبارات المعملية التي أجريت على هذه الاعمال .
- المشاكل القائمة والمتوقعة والاجراءات المقترحة لحلها واي تعديل مقترح للبرنامج الزمني لدراسته واعتماده.

ثانياً: التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشاري ٢ نسخة علي اقراص مدمجه و(٥) نسخة ورقية لكل تقرير عند إنهاء مرحلة عمل محددة مثل (اعمال الحفر،اعمال الردم،الأساس،.....) وذلك لكل قطاع محدد بطول ٥ كم للقطاع مدعم بصور فوتوغرافية + فيديو.
- تقرير نهائي لكل مشروع على حده وتقرير مجمع لجميع المشروعات بالدفتر المحافظة ، في نسخ ورقية معتمدة ، ونسخ رقمية (كما سبق بيانه) .



مادة ٦ - ضوابط الإشراف على تنفيذ المشروع :

- يتم عقد اجتماعات دورية (كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشاري والمنطقة المختصة بالإشراف لمتابعة ماتم من أعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات.
- للهيئة الحق في متابعة ومراجعة الاعمال المكلف بها الاستشاري وإصدار التعليمات اللازمة.
- على الاستشاري اعداد نماذج متابعة الأعمال وضبط وتوكيد الجودة أثناء التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على (طلب استلام الأعمال، دياگرام متابعة التنفيذ، النماذج المجمعة للأعمال المختلفة ومعدل أخذ التجارب لكل طبقة، وحجم التجارب المنفذة في الموقع والمعمل المركزي التابع للهيئة الخ) واعتمادها من الإدارة المختصة بالهيئة .

مادة ٧ - أتعاب الاستشاري :

- فريق العمل المطلوب : فريق العمل المحدد والمفصل بالجدول التالي (تخصصات وسنوات خبرة وأعداد) هو فريق العمل المطلوب لتنفيذ كافة مهام الدفتر لجميع العمليات به ، ويمثل الحد الأقصى لعدد الأفراد الممكن تواجده في حالة أن يكون العمل جاريا بكل العمليات نطاق الدفتر في نفس التوقيت .

الوظيفة	القيمة الشهرية/ للفرد (بالجنيه)	العدد	الاجمالي الشهري (بالجنيه)	الاجمالي للعقد (٦ اشهر)
١ مهندس طرق تنفيذ - خبرة (٣ - ٥) سنوات	٢٤٠٠٠	١	٢٤٠٠٠	١٤٤٠٠٠
٢ فني مواد - خبرة (٣ - ٥) سنوات	٢٢٠٠٠	١	٢٢٠٠٠	١٣٢٠٠٠
٣ فني مساحة مشرف - خبرة (٣ - ٥) سنوات	٢٢٠٠٠	١	٢٢٠٠٠	١٣٢٠٠٠
الإجمالي		٣		٤٠٨٠٠٠

- الاجمالي الكلي للعرض المالي (بالأرقام والحروف) = ٤٠٨.٠٠٠ رنة اربعمائة وثمانون ألفاً

- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمغات والتأمينات والاستقطاعات الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذة الجامعات والذين قد تربي الشركة الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد على الوجه الاكمل .
- اتعاب الاستشاري شاملة التنقلات والاقامة والاعاشة لفريق العمل التابع له والاجهزة اللازمة لتنفيذ المهام المكلف بها وجميع المصاريف الادارية المباشرة وغير مباشرة سواء في المكتب او الموقع .
- القيمة المقدرة المذكورة بالعقد هي القيمة القصوى للعقد والعبرة بأعمال الإستشاري المنجزة فعلياً من جدول الأتعاب عاليه ومحضر المفاوضة الموقع من الطرفين .

مادة ٨- نظام دفع الأتعاب :

- تدفع الأتعاب الخاصة بالأعمال الاستشارية (التصميمات والدراسات - الإشراف على التنفيذ وضبط الجودة - الاشتراك في الاستلام الابتدائي) بمعدل شهري حسب رواتب الفئات التعاقدية لفريق عمل الاستشاري الموضحة بالجدول أعلاه والمفاوضه مع الشركة ، وذلك من خلال مستخلصات جارية معتمدة من المنطقة المشرفة ويتم صرفها من الهيئة



مادة ٦ - ضوابط الإشراف على تنفيذ المشروع :

- يتم عقد اجتماعات دورية (كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشاري والمنطقة المختصة بالإشراف لمتابعة ماتم من أعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات.
- للهيئة الحق في متابعة ومراجعة الأعمال المكلف بها الاستشاري وإصدار التعليمات اللازمة.
- على الاستشاري إعداد نماذج متابعة الأعمال وضبط وتوكيد الجودة أثناء التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على (طلب استلام الأعمال، دياگرام متابعة التنفيذ، النماذج المجمعة لأعمال المختلفة ومعدل أخذ التجارب لكل طبقة، وحجم التجارب المنفذة في الموقع والمعمل المركزي التابع للهيئة الخ) واعتمادها من الإدارة المختصة بالهيئة .

مادة ٧ - أتعاب الاستشاري :

- فريق العمل المطلوب : فريق العمل المحدد والمفصل بالجدول التالي (تخصصات وسنوات خبرة وأعداد) هو فريق العمل المطلوب لتنفيذ كافة مهام الدفتر لجميع العمليات به ، ويمثل الحد الأقصى لعدد الأفراد الممكن تواجده في حالة أن يكون العمل جاريا بكل العمليات نطاق الدفتر في نفس التوقيت .

الوظيفة	القيمة الشهرية/ للفرد (بالجنيه)	العدد	الاجمالي الشهري (بالجنيه)	الاجمالي لمدة العقد (٦ اشهر)
١ مهندس طرق تنفيذ - خبرة (٣ - ٥) سنوات		١		
٢ فني مواد - خبرة (٣ - ٥) سنوات		١		
٣ فني مساحة مشرف - خبرة (٣ - ٥) سنوات		١		
الإجمالي		٣		

- الاجمالي الكلي للعرض المالي (بالأرقام والحروف) =

- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمغات والتأمينات والاستقطاعات الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذة الجامعات والذين قد توي الشركة الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد علي الوجه الاكمل .
- اتعاب الاستشاري شاملة التنقلات والاقامة والاعاشة لفريق العمل التابع له والاجهزة اللازمة لتنفيذ المهام المكلف بها وجميع المصاريف الادارية المباشرة والغير مباشرة سواء في المكتب او الموقع .
- القيمة المقدرة المذكورة بالعقد هي القيمة القصوى للعقد والعبرة بأعمال الاستشاري المنجزة فعلياً من جدول الأتعاب عاليه ومحضر المفاوضة الموقع من الطرفين .

مادة ٨ - نظام دفع الأتعاب :

- تدفع الأتعاب الخاصة بالأعمال الاستشارية (التصميمات والدراسات - الإشراف على التنفيذ وضبط الجودة - الاشتراك في الاستلام الابتدائي) بمعدل شهري حسب رواتب الفئات التعاقدية لفريق عمل الاستشاري الموضحة بالجدول أعلاه والمفاوضه مع الشركة ، وذلك من خلال مستخلصات جارية معتمدة من المنطقة المشرفة ويتم صرفها من الهيئة

- يتم احتجاز ٥% من مستحقات الاستشاري شهريا (من المستخلصات الشهرية) والتي تمثل ضمان الأعمال لحين انتام أعمال الاستلام الابتدائي لجميع المشروعات المنفذة على أن يلتزم المكتب بالاشتراك في الاستلام الابتدائي للمشاريع كاملة نطاق امر الاسناد وذلك غير مرتبط بمدة عقد الاستشاري.
- يحق للمهينة في أي وقت الأكتفاء بأي مرحلة من مراحل المشروع (لأي طريق أو لكل الطرق نطاق الدفتر) دون ابداء الأسباب ، ولا يحق للاستشاري المطالبة بأي نوع من التعويض لهذا السبب .

مادة ٩ - الخصومات حال الاخلال ببند لائحة الأتعاب:

- في حالة تغيب أحد أفراد الاستشاري بموقع العمل عن العدد المقرر بخطة العمل المقدمة شهريا من المنطقة والمعتمدة من قطاع التنفيذ والمناطق ، يتم توقيع غرامة كالآتي:-
(القيمة الشهرية للفرد * ٢٠ / ٣٠) × عدد أيام الغياب]
- في حال إخلال جهاز الاستشاري بأي من المهام المنوط بها (بعضها أو كلها) للمرة الأولى يتم خصم غرامة يومية تعادل غياب أفراد جهاز الاشراف المنوط بهم القيام بتلك الاعمال كما في البند السابق مع توجيه انذار لهم .
- في حالة تكرار الاخلال بالمهام للمرة الثانية يتم اتخاذ الإجراءات القانونية وفقا لتقرير المنطقة المشرفة .
- في حالة تأخر اعتماد طلب استلام مقدم من الشركة المنفذة بدون ابداء أسباب عن (٤٨) ساعة (طبقاً لكراسة شروط المشروع) يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ (خمسة آلاف جنيه) جنيه عن كل يوم تأخير .
- في حال اخلال الاستشاري بالقيام بتقديم التصميمات المعتمدة خلال الشهر الأول من بدء اعمال أي طريق يتم تغلية قيمة ١٥% من المستحق له (بالمستخلص الخاص بالشهر الاول للطريق) وفي حال استمرار التأخير لمدة شهرين من بدء الاعمال يتم الخصم بالمستخلص التالي وذلك لكل طريق نطاق التعاقد وفي حالة عدم استجابة المكتب يتم تكرار خصم النسبة لحين تقديم التصميمات .

مادة ١٠ - مدة العقد :

يقوم الاستشاري بتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة و المحددة في مدة ٦ شهور ، مع المشاركة في أعمال الاستلام الابتدائي (متى تم تحديدها) وذلك لكل مشروع من المشروعات نطاق الدفتر (مشروعات المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة بالمحافظة) .

مكتب التصميمات
والاستشارات الهندسية
أ.د. حسن يونس أحمد
م. ١٩٥٥٠٠٠٠
١/٢٥٤٠٠٠٠٠
١/٢٥٤٠٠٠٠٠

١١٠

مادة ١١ - مسئولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الاستشاري كامل المسؤولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في اعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات أو مواصفات الأعمال التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطيا بهذه الأخطاء.
- يتحمل الاستشاري كامل مسؤولية ما يحدث من عيوب أو أضرار في المنشآت والأعمال بسبب خطأ في الإشراف.
- يتحمل الاستشاري الآثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذ التزامات عقده.

مادة ١٢ - مدة ضمان الاستشاري لأعماله

- يتحمل الاستشاري مسؤولياته بسبب خطأ أو إهمال الإشراف أو التصميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها في اللوائح والقوانين المنظمة لذلك .

مادة ١٣ - القانون :-

- هذا الدفتر خاضع لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

مكتب التصميمات
والاستشارات الهندسية
أ.د/ حسن يونس أحمد
م. هادي
١/١٥٤

١٢٠

محضر إستلام موقع

بخصوص : الأعمال المتبقية لأعمال الخدمات الإستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من مبادرة "حياة كريمة" محافظة أسبوط بإجمالي أطوال ٥٧ كم.

إشراف : مكتب التصميمات والإستشارات الهندسية (د. حسن يونس).

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٣/٦/٧ وبحضور كلاً من :-

ممثل الهيئة ومدير المشروع
ممثل الهيئة ومهندس العملية
ممثل مكتب الإستشاري

١- مهندس / محمود محمد عبدالغني
٢- مهندس / عطا زايد
٣- مهندس / محمد جميل

قامت اللجنة المذكورة أعلاه بالمرور على المشروع بالعقد رقم (٢٠٢٣/٢٠٢٢/٢١٤٩) ومعاينة المشروع ضمن مبادرة "حياة كريمة" (المرحلة الأولى) وتبين أنها خالية من العوائق ولا مانع من إستلام الموقع بها.

التوقيع:-

٣- محمد جميل
٢- ع
١- محمد

يعتمد؟؟؟

رئيس الادارة المركزية
للمنطقة السابعة أسبوط / المنيا
مهندس / مصطفى على مسعود



السيد المهندس/ رئيس قطاع التنفيذ والمناطق

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة الى عملية الخدمات الإستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ أعمال المرحلة الأولى من مبادرة "حياة كريمة" بمحافظة أسسيوط بإجمالي طول - ٥٧ كم بالأمر المباشر لمكتب التصميمات والاستشارات الهندسية (أ.د/ حسن يونس أحمد) توقيع العقد مع المكتب بتاريخ ٢٠٢٣ / ٦ / ٥ رقم العقد (٢٠٢٣/٢٠٢٢/٢١٤٩).

نحيط سيادتكم علماً بأن العمل بالمواقع بدأ بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ م وقد قام المكتب بتوفير طاقم الإشراف حسب متطلبات العمل.

يرجى التكرم بالموافقة على صرف الفترة (من ٢٠٢٣/١/١٨ الى ٢٠٢٣/٦/٦ أي ٤ شهور ، ١٩ يوم بنفس بنود وشروط العقد المبرم مع المكتب .

- والأمر مفوض لسيادتكم.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً في: ٢٠٢٣/٧/١٢

مرفقات:

عدد

رئيس الإدارة المركزية

المنطقة السابعة (أسسيوط والمنيا)

مهندس/

مصطفى على مسعود

٥٦٤١٦١١٠
٧/١٢

أ.د/ حسن يونس أحمد
٧/١٦

أسماء